

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الحكم فيما سألت عنه القياس على دين الآدمي لما كان التعرض لذكره مفيدا بل كان يجب الاختصار على قوله نعم .

وما ذكروه على حديث أم سلمة فغير صحيح .

وذلك لأنه لو لم يكن اتباعنا له في فعله بطريق التأسى به لما كان حكم فعله ثابتا في حقنا ولا معنى للقياس سوى ذلك .

وما ذكروه على حديث سعد بن معاذ باطل أيضا لأن حكمه لو كان مستندا إلى الكتاب أو السنة لما كان ذلك برأيه وقد قال أحكم فيهم برأيك وقوله عليه السلام لقد وافق حكمه حكم الله ورسوله لا منافاة بينه وبين الحكم بالقياس فإنه إذا كان القياس من طرق الشرع فالحكم المستند إليه يكون حكما الله ورسوله .

وما ذكروه على خبر الشحوم مندفع من حيث إن الظاهر من إضافة التحريم إلى المأكول إنما هو تحريم الأكل .

وكذلك التحريم المضاف إلى النساء إنما هو تحريم الوطء وإلى الدابة تحريم الركوب وإلى الدار تحريم السكنى .

وكذلك في كل شيء على حسبه وهو المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه .

فتحريم البيع لا يكون مأخوذا من مطلق التحريم المضاف إلى أكل الشحوم فلم يبق إلا أن يكون بطريق الإلحاق به وهو معنى القياس .

وما ذكروه على الأخبار الدالة على التعليل بالعلل المذكورة من أن ذلك لا يدل على التعدية فحق .

غير أن ما ذكروه بتقدير تسليم التعدية على مذهب النظام فقد سبق جوابه .

وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم